

## ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي

محمد يوسف المحمود - الأستاذ المساعد في الفقه المقارن

كلية الشريعة-جامعة الكويت-الكويت

تاريخ الاستلام ٢٠١٩/٤/٨ - تاريخ قبوله للنشر ٢٠١٩/١٠/١٠

ملخص البحث

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى معالجة ظاهرة في المؤسسات التعليمية وهي ضرب المعلم للمتعلم، وهو أسلوب من العقاب وصل في بعض الأحيان إلى مرحلة التعذيب، بل أصبح الضرب مقصوداً لذاته لا أنه وسيلة للتعليم والتأديب. وتناول البحث الضرب الذي يخرج عن حدود المعتاد ومن غير استحقاق وخاصة الذي يترك أثراً محسوساً ومعالجة ذلك من الناحية الفقهية والقانونية. واستعرض البحث أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على ضرب المتعلم، والترجيح بين الأقوال، مع بيان شروط الضمان، وضوابط التأديب ومقارنة ذلك بقانون الجزاء الكويتي.

**منهج الدراسة:** يقوم البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة ضمان التأديب، ثم المنهج الوصفي التحليلي لوصف الوضع الحقيقي لواقع التأديب، وأنواعه، والضمان عليه، وتحليل الآراء الفقهية في المسألة، والمنهج المقارن للمقارنة بين الآراء في الفقه الإسلامي.

**النتائج:** توصل البحث إلى نتيجة إجمالية تمثلت في تضمين المعلم في تأديبه للمتعلم عند التلف ولو كان الضرب بحدود المعتاد وبلا إسراف، وهو رأي أبي حنيفة والشافعية، وتبين أن هناك توافقاً بشكل كبير مع قانون الجزاء الكويتي في شروط التأديب والضمان المترتب عليه، وامتاز البحث عن غيره باستكمال لبعض الجوانب في الدراسات السابقة من خلال المقارنة القانونية، كما أن ما تم ترجيحه في البحث يخالف ما عليه الدراسات السابقة.

ويوصي الباحث بضرورة انتقاء المعلم بعناية من خلال مقابلة شخصية تحت إشراف متخصصين في علم التربية وعلم النفس، وضرورة المراقبة المستمرة لأداء المعلم. وإذا استحق المتعلم العقاب فيجب أن يكون العقاب بإشراف إداري ونفسي وتربوي، مع الالتزام بضوابط التأديب الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** الضمان، ضوابط التأديب، التأديب بالضرب، التأديب، مقارنة الفقه بالقانون.

## Teacher's Civil Liability for Administering Corporal Punishment to Pupils in Islamic Jurisprudence A Comparative Study with the Kuwaiti Penal Code

Mohammad Yousef Al-Mahmoud

Associate Professor of Comparative Jurisprudence

College of Sharia-Kuwait University-Kuwait

dr.mym@hotmail.com

Received: 08/04/2019 - Accepted: 10/10/2019

### Abstract

**Purpose:** The aim of the study is to address the phenomenon in educational institutions, namely, corporal punishment administered by teachers to students. This method of punishment sometimes even reaches the stage of torture. In fact, that type of punishment has become intended for itself rather than as a means of education and discipline. The study deals with corporal punishment that goes beyond the usual and undeserved limits, particularly that which has a tangible impact. It delves into the matter from a Fiqhi (Islamic Jurisprudential) and legal point of view. The study reviews Islamic jurists' opinions regarding the impact of corporal punishment on students and weighting their opinions. The study also mentions the conditions for civil liability, as well as disciplinary controls and comparing that with the Kuwaiti penal code..

**Methodology:** The study is based on the inductive methodology of extrapolating texts and opinions in Islamic Fiqh (Jurisprudence) on the issue of discipline-related liability. The study, then uses the descriptive analytical methodology to describe the real status of the reality of discipline, its types, related liability, analysis of Fiqhi opinions in relation to the matter, and finally the comparative methodology in comparing opinions in Islamic Fiqh.

**Findings:** The study reaches an overall result that teachers who discipline their students are liable for all damages, even if the punishment is mild and not typically one that causes injury. This is the opinion of Abu Hanifa and Al-Shafi'i. Furthermore, there is a considerable consensus with the Kuwaiti penal code in the conditions of discipline and the liability that entails. The study is distinguished over others in that it compliments some aspects in previous studies through legal comparison. Moreover, the opinion weighted in the study is contrary to previous studies.

The researcher recommends the need to carefully select the teacher through an interview under the supervision of specialists in education and psychology. This is in addition to the need for continuous monitoring of the teacher's performance. If the student is entitled to corporal punishment, it must be carried out under administrative, psychological and educational supervision, while adhering to Islamic Shari'a disciplinary controls.

**Keywords:** Liability, disciplinary controls, corporal discipline, discipline, comparing jurisprudence and law.

Cite this article as: Mohammad Al-Mahmoud, "Teacher's Civil Liability for Administering Corporal Punishment to Pupils in Islamic Jurisprudence A Comparative Study with the Kuwaiti Penal Code", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* 37, no.2, (2020).

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0244>

© 2020 Mohammad Al-Mahmoud. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير معلم للبشر، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،،،

فقد اشتهر عند السلف قديماً إرسال الصبيان عند بلوغهم سنّ التمييز إلى مؤدّب، يُحفظهم القرآن، ويُعلّمهم مبادئ القراءة والكتابة، ويشرف على تأديبهم وتعليمهم، فإذا بلغوا سنّ التكليف أحضرهم إلى مجالس العلماء؛ ليقنّوا بهم في أخلاقهم، ثم بعد ذلك يُخرجونهم إلى حلقات العلم.

والتعليم والتأديب في الوقت الحاضر أخذاً شكلاً مغايراً عما كانا عليه في القديم، فالدراسة النظامية هي السائدة في غالب البلاد، والتأديب والتعليم يتلقاهما الصبي معاً في هذه المدارس، حتى إن هذه المدارس عهدت إلى مؤسسة مُنظمة لها؛ تدير شؤونها، ولها وزيرٌ مختص بها، تسمى وزارة التربية والتعليم.

كما أن اختيار المعلم في الوقت الحالي لا يتم وفق مواصفات مخصوصة أخلاقية وتربوية ونفسية، بل كل من يحمل الشهادة في مجال التخصص بإمكانه أن يقوم بمهنة التدريس في هذه المدارس النظامية، ولو افتقر إلى شروط العدالة والانضباط الأخلاقي والنفسية.

والتعليم والتأديب في الوقت الحاضر تجددت وسائلها ترغيباً وترهيباً، مع بقاء بعض الوسائل القديمة على حالها، والتي ما زال يُستعان بها، فبقي منها: التأديب بالضرب، وهي وسيلة - للأسف - أخذت أشكالاً لا تليق بالمؤسسة التعليمية، وكم من الأخبار والمشاهدات التي تُنقل عن أساليب للضرب يلجأ إليها بعض المعلمين أشبه ما تكون بما هو موجود في سجون التعذيب! وقد يترتب على هذا الضرب - بحجة التأديب - تلفٌ في جسد المتعلم، وقد يؤدي في بعض الأحيان بحياته.

وهذه الدراسة تعالج جانباً من جوانب هذه الظاهرة، وهو جانب الضمان العقابي بسبب ضرب المعلم للمتعلم، من خلال بيان أقوال الفقهاء في ضمان التأديب وشروطه، بالمقارنة مع قانون الجزاء الكويتي، وجاءت الدراسة بعنوان: "ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي".

وتكمن أهمية البحث في معالجته ظاهرة انتشرت في بيئات التعليم وهي: ضرب بعض المعلمين المتعلمين تحت ذريعة التأديب والتعليم، وقد يترك ذلك أثراً على جسد المتعلم ونفسيته، فكان لا بد من وضع المعالجات النافعة لهذه الظاهرة وآثارها السلبية على المتعلم، فالدراسة تعالج الجانب العقابي في الفقه الإسلامي، وهو ما يشكل جزءاً من علاج هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المعالجات الأخرى النفسية والتربوية، فالعقوبة في حق المتعلم المتجاوز من أهم مقاصدها الردع والتحذير من الوقوع في المخالفات، مع معالجة الاعوجاج في السلوك غير التربوي.

## الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات قريبة من موضوع الدراسة، منها:

١ - رسالة الماجستير المقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عنوان الرسالة: (أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية)، إعداد الأستاذة: حنان عبدالرحمن أبو مخ، وقد تناولت الدراسة ضمان المعلم عند ضرب المتعلم في الصفحات: (٢١١-٢١٦) وفيها نقل لنصوص أقوال الفقهاء في المسألة، وذكرت الأقوال في المسألة باختصار.

٢ - كتاب: (ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ...)، إعداد الدكتور: إبراهيم بن صالح التميمي، تناول مسألة ضمان المعلم في الصفحات: (٥١٦-٥٢٤)، وهو كتاب جيد في بابه واشتمل على مسائل محررة.

أما دراستنا ففيها استكمال لبعض الجوانب في الدراسات السابقة من خلال المقارنة القانونية، كما أن الدراسة فيها ترجيح يخالف ما عليه الدراسات السابقة<sup>(١)</sup> وفيها مقترح لمعالجة تأديب المتعلم.

## حدود الدراسة:

تناولت الدراسة مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب؛ بذكر أقوال الفقهاء فيها، وشروط الضمان، وذلك في الفقه الإسلامي؛ مقارنة بقانون الجزاء الكويتي.

## منهج الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه بيان حكم ضمان ضرب المعلم للمتعلم، ولا شك أن مثل هذه الطبيعة - في تنوع مصادرها - تفرض حتمًا على الدراسة أن تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، بما يشمل من مناهج الاستقراء والاستنباط، فالمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة ضمان التأديب، والمنهج الوصفي التحليلي لوصف الوضع الحقيقي لواقع التأديب، وأنواعه، والضمان عليه، وتحليل الآراء الفقهية في المسألة، والمنهج المقارن للمقارنة بين الآراء في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت في معالجة محاور هذه الدراسة السير المعهود في الدراسات الأكاديمية، والمتمثل فيما يلي:

(أ) عزو الأقوال لأصحابها مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة منها، دون إغفال الموازنة، وبيان وجه الصواب ما أمكن.

(ب) توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجده؛ فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

(ج) تحرير محل النزاع، وبيان محل الوفاق، وسبب الخلاف في المسألة محل الدراسة.

(١) هناك دراسة بعنوان (تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي) إعداد: د. أحمد شويديح، د. عاطف محمد، وعدد صفحاتها ٢٢ صفحة، ولم تنطرق إلى ضمان التأديب.

- ( د ) نسبة الآيات إلى سورها؛ بيان رقمها، واسم السورة.
- ( هـ ) عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف عند أهل الاختصاص.
- ( و ) عدم ترجمة الأعلام؛ لشهرتهم.
- ( حـ ) بيان معاني المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

### خطة البحث:

واشتمل البحث على: مقدمة، ومبحث تمهيدى، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر المراجع.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، والخطة، ومنهج البحث.

وعرض البحث فيه ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول: ماهية الضمان والتأديب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الضمان

المطلب الثانى: التأديب بالضرب مشروعيته وضوابطه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التأديب

الفرع الثانى: مشروعية التأديب بالضرب

الفرع الثالث: ضوابط التأديب بالضرب

• المبحث الثانى: مسألة ضمان تأديب المعلم بالضرب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

المطلب الثانى: الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

المطلب الرابع: شروط ضمان التأديب بالضرب

• المبحث الثالث: التأديب بالضرب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأديب بالضرب في القانون

المطلب الثانى: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون

• الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا ما تيسر عمله، والله أسأل التوفيق والسداد، وأحمده على توفيقه.

## المبحث الأول: ماهية الضمان والتأديب

اشتمل عنوان الدراسة على مصطلحات يلزم بيانها، كما يلزم بيان المقصود من موضوع الدراسة؛ حتى يمكن تصوّر الموضوع قبل بيان حكم المسألة موضوع الدراسة، والمصطلحات التي لا بد من بيانها هي: الضمان والتأديب.

### المطلب الأول: مفهوم الضمان

الضمان في اللغة<sup>(١)</sup> يطلق على عدة معانٍ؛ منها:

(أ) الالتزام، تقول: ضمنْتُ المالَ إذا التزمته.

(ب) ومنها: الكفالة، تقول: ضَمَنْتَ الشيءَ ضَمَانًا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

(ج) ومنها: التغريم، تقول: ضَمَنْتَ الشيءَ تضمينًا، إذا غرمته، فالتزمه.

أما في اصطلاح الفقهاء، فلا يختلف عن الإطلاق اللغوي المتقدم، فالفقهاء يطلقون الضمان على المعاني التالية:

(أ) يطلقون الضمان على كفالة النفس وكفالة المال<sup>(٢)</sup>.

(ب) ويطلقونه على غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات والتغييرات الطارئة<sup>(٣)</sup>.

(ج) كما يُطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات؛ كالديّات ضَمَانًا لِلْأَنْفُسِ، والأروش<sup>(٤)</sup> ضَمَانًا لِمَا دُونَهَا، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدًا في رمضان<sup>(٥)</sup>.

والمقصود في دراستنا بالضمان هو المعنى الثالث، وهو ضمان اعتداء المعلم على المتعلم بالضرب بداعي التأديب، الذي ترتب عنه تلف وأثر محسوس في جسد المتعلم.

### المطلب الثاني: التأديب بالضرب مشروعيته وضوابطه

#### الفرع الأول: مفهوم التأديب

اللفظ الثاني من عنوان الدراسة هو: التأديب، والكلام عنه في النقاط التالية:

١ - التأديب في اللغة: مصدر أدَّبَه تأديبًا، أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته، والتأديب هو: التقويم

(١) انظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، القاموس المحيط، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة (ض م ن).

(٢) انظر: أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ط. الأولى، ج: ٤، ص: ٦، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ)، المادة ٤١٦.

(٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ط. الأولى، ج: ٥، ص: ٣٥٧.

(٤) الأَرشُ: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات. انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص: ٢٢.

(٥) انظر: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج: ٢، ص: ٤٠٤.

والإصلاح والتهديب<sup>(١)</sup>، والأدب: لفظ جامع للفضائل والأخلاق الكريمة التي تؤدي إلى المحامد<sup>(٢)</sup>. ومن هذا الباب التعزير، وهو: التأديب والمنع والنصرة<sup>(٣)</sup>، وفي الاصطلاح: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٤)</sup>.

وبعض الفقهاء يصطلحون على تسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً<sup>(٥)</sup>، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي من الزوجة والصبي والعبد تأديباً لا تعزيراً<sup>(٦)</sup>.

## ٢- والتأديب له أنواع<sup>(٧)</sup>؛ منها:

تأديب الولد، تأديب المتعلم، تأديب الزوجة، تأديب المملوك، تأديب العصاة.

## ٣- أشكال التأديب:

على المعلم أن يحرص في التعليم على التحفيز بالشواحب، فهو الجانب الأقوى أثراً في التعليم، ويكون بالتشجيع المادي والمعنوي للمتعلم، قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله: "مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويُجازى عليه بما يفرح به، ويمدح به بين أظهر الناس"<sup>(٨)</sup>. ولا يلجأ المعلم إلى التأديب إلا إذا وقع المتعلم في الخطأ أو الإساءة، فعلى المعلم التدخل لمعالجة هذا الخطأ والاعوجاج، باستعانتة بأشكال التأديب التي ذكرها أهل العلم المختصون في مجال التعليم والتأديب<sup>(٩)</sup>، وهذه الأشكال ثلاثة، وهي على الترتيب والتدرج<sup>(١٠)</sup>:

**الشكل الأول:** التأديب بالوعظ واللين في المنطق، وهذا الشكل هو الأصل، ولا يمكن تجاوزه في المرحلة الأولى من التأديب، وذكر ابن خلدون - رحمه الله - في المقدمة نصيحة أحد الخلفاء لمعلم

(١) انظر: المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة (أ د ب).

(٢) انظر: المقدم، محمد بن إسماعيل، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، (الرياض: دار طيبة - مكتبة الكوثر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط ١، ص: ١٣٩.

(٣) انظر: المصباح المنير، المادة (ع ز ر).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج: ٩، ص: ٣٦، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ج: ١، ص: ٣٤٤، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٦، ص: ١٢١.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ج: ٩، ص: ١٣٩.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٩٣، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ط. الأولى، ج: ٦، ص: ١٣٩، الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (مصر: دار الحديث)، ج: ٢، ص: ٤٥٣، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ط ١، ج: ١٠، ص: ٣٤.

(٧) انظر: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ط ١، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٣، ص: ٧٣.

(٩) انظر مثلاً: كتاب (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين)، لأبي الحسن القاسبي.

(١٠) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط. الثانية، ج: ٢، ص: ٣٣٤، الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط. الثالثة، ج: ٤، ص: ١٥، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط. الأولى، ج: ٤، ص: ٤٢٥، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج: ٧، ص: ٣١٧.



ابنه؛ حيث قال: "ولا تُمْنَعِني في مساحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقوموه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما؛ فعليك بالشدة والغلظة"<sup>(١)</sup>.

الشكل الثاني: التأديب من خلال التعنيف اللفظي؛ كالتهديد، ورفع الصوت، من غير سبٍّ ولا قذفٍ ولا سخرية.

الشكل الثالث: التأديب بالفعل، والفعل له وسائل عديدة متنوعة، منها القديم والحديث:

ومن هذه الوسائل: الهجر، كما هو حال الزوج مع زوجته.

والضرب: وهو أكثر الوسائل انتشارًا وخطورة، كما في ضرب الزوج زوجته بعد الوعظ والهجر، وكالصبي الذي بلغ عشر سنوات عند عدم الصلاة.

وقد يكون التأديب بالفعل بوسائل أخرى غير الضرب؛ كالحبس المؤقت، والتأديب بالوقوف، أو رفع اليدين، وغيرها من الوسائل التي يستعين بها المعلم والمؤدب عند التأديب.

ووسيلة الضرب هي التي سيتم تناولها في هذه الدراسة؛ ببيان حكمها، والضمان فيها في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي.

#### ٤ - القائم بتأديب المتعلم:

الذي يقوم بتأديب المتعلم هو المعلم والمؤدب، فالمعلم في اللغة: اسم فاعل من علّم، يقال: علّم فلانًا الشيء تعليمًا: جعله يتعلمه<sup>(٢)</sup>، والمعلّم هو من يتخذ التعليم مهنة. وقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناعات كالنجارين والحدادين.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم؛ كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم، كما أطلقوه على من يعلم غيره صنعة قد برّع فيها<sup>(٣)</sup>.

والمؤدب لقب يطلق على من تفرغ لتأديب الصبيان وعُرف بذلك.

والمعلم في دراستنا يقصد به المعلم بالمعنى العام، الذي يشمل المعلم لكتاب من علوم الشريعة أو غيرها، أو معلم صناعة من نجارة أو حدادة أو غيرها.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار البليخي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط ١، ج ٢، ص: ٣٥٧.

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ع ل م)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة)، مادة (ع ل م).

(٣) انظر: أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور / حمد بن حماد بن عبد العزيز الحجاد، (مكة: دار عبد الله الشنقيطي) ج: ٢، ص: ٥٤٣، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبطة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط. الأولى، ج: ١٢، ص: ٢٥٧، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ط ١، ج: ١٠، ص: ١٩.

## الفرع الثاني: مشروعية التأديب بالضرب

ذهب فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup> إلى مشروعية التأديب بالضرب بالضوابط التي سنذكرها، وقد استدلوا على مشروعية التأديب بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن كتاب الله: قوله تعالى في تأديب الزوج للزوجة عند نشوزها: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: قوله ﷺ في الصبي عند امتناعه عن الصلاة وهو في سن العاشرة: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"<sup>(٣)</sup>.

كما جاءت السنة ببيان ضوابط الضرب؛ وذلك لخطورة هذه الوسيلة في التأديب، ومنها: عدم الضرب المبرح، فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "واضربوهن ضرباً غير مبرح"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك عدم الضرب على الوجه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا ضرب أحدكم خادمه؛ فليجنب الوجه"<sup>(٥)</sup>.

وعدم الجلد بالسوط، كما جاء من حديث عبد الله بن زمعة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"<sup>(٦)</sup>.

وبناء عليه، يملك المعلم تأديب المتعلم كالأب تماماً؛ فإن المعلم - كما يقول أهل العلم - أبو الروح والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى<sup>(٧)</sup>.

## الفرع الثالث: ضوابط التأديب بالضرب

اعتنى الفقهاء ببيان تفاصيل الضرب وسيلةً للتأديب، مما لا يوجد له نظير في التشريعات الأخرى؛ حيث يَنبَغُ نوعه بالألّا يكون مبرحاً، ومكانه بالألّا يكون على الوجه والرأس والمقاتل، وآلة الضرب بأن تكون عصاً صغيرة كالسواك أو باليد، وعدداً بالألّا تزيد عن ثلاث ضربات كما قال بعض الفقهاء<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٢٦٧، البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج: ١، ص: ١٣٣، رقم الحديث ٤٩٥، والترمذي، جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج: ١، ص: ٥٢٦، رقم الحديث ٤٠٧، قال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في الإرواء، ج: ١، ص: ٢٦٦، رقم الحديث ٢٤٧.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج: ٣، ص: ٥٧، رقم الحديث ١٨٥١، والترمذي، جامع الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج: ٢، ص: ٤٥٨، رقم الحديث ١١٦٣، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ٩٦/٧.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ج: ٤، ص: ٢٠١٦، رقم الحديث ٢٦١٢.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج: ٧، ص: ٣٢، رقم الحديث ٥٢٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ٤/ ٢١٩١، رقم الحديث ٢٨٥٥.

(٧) انظر: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج: ٦، ص: ٩٠.

(٨) انظر: محمد بن سحنون المالكي، آداب المعلمين (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨ هـ)، ط ٢، ص: ٨٦-٨٩، القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨ هـ)، ط ٢، ص: ٣٢٢.



وهذه الصفات في تفاصيل الضرب عند الفقهاء، استفاد منها أهل القانون في شرحهم للمادة 29 (جزء كويتي)، ونظيراتها في قوانين الدول الأخرى، وعناية الفقهاء بهذه التفاصيل تعود إلى خطورة الضرب؛ لذا وضعوا ضوابط للتأديب به<sup>(١)</sup>، وهي كالتالي:

( أ ) أن يوجد مبرر للتأديب بالضرب، فإن لم يوجد ما يقتضي التأديب؛ كان الضرب في هذه الحالة تعدياً وظلماً.

(ب) أن يكون المؤدّب قابلاً للتأديب بأن يكون مميزاً؛ إذ لا فائدة من التأديب لغير المميز، وغير العاقل من باب أولى، فيكون ظلماً وعدواناً، وحدّ الفقهاء التأديب بالضرب عند بلوغ الصبي عشرة، كما جاء في الحديث: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"<sup>(٢)</sup>، وهذا في الصلاة وغيرها، قال ابن رسلان - رحمه الله -: "واعلم أن التعليم والضرب عليه يُشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود من المعلمين والأطفال، فقد قال الشافعي في المختصر: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. هذه عبارته"<sup>(٣)</sup>.

(ج) أن يكون الهدف من الضرب التأديب لا الانتقام والانتصار للنفس، ويعرف ذلك من خلال آلة الضرب، وطريقة التأديب؛ لذا منع الفقهاء التأديب في حالة الغضب خشية الضرب انتقاماً للنفس<sup>(٤)</sup>، ويُنوّا آلة الضرب بآلة تتجاوز العصا الصغيرة، أو الضرب باليد في غير المواضع المحظورة.

( د ) أن يكون للمؤدّب ولاية التأديب على المتعلم، والولاية يستمدّها من الشرع، ويباشرها بنفسه أو ينوب عنه أحداً، ومن هذه الولاية: ولاية تأديب الحاكم ونوابه، وتأديب الرجل ولده، وتأديب المعلم طلابه، وتأديب الزوج زوجته.

(هـ) أن يتدرج في التأديب، ويكون بالقول اللين ابتداءً ترغيباً وتحبيباً، ثم الوعيد والترهيب، ثم التعنيف من غير شتم ولا سخرية، ثم الضرب بشروطه، يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله: "إذا تعلم الصبي ما ينبغي أن يتعلمه من غير زجر فلا يزجر، وإن لم يتعلم إلا بالزجر زجر، فإن لم يفلح معه الزجر ضرب ضرباً يحتمله مثله، وتغلب منه السلامة، وإن لم ينزجر إلا بالضرب المبرح حرّم المبرح؛ لأدائه إلى قتله، ولم يجوز غير المبرح لأنه إنما جاز لكونه وسيلة إلى الإصلاح، فإن لم يحصل الإصلاح حرّم؛ لأنه إضرار غير مفيد"<sup>(٥)</sup>.

( و ) أن يباشر المعلم والمؤدّب الضرب بنفسه، ولا يكلف أحد الصبيان بضرب مستحق التأديب<sup>(٦)</sup>؛ لأن المعلم هو المأذون له بالضرب لا غيره، وفي ذلك إغفار للصدور بين الصبيان.

(١) انظر: عبد الكريم اللاحم، المطلاع على دقائق الزاد، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرمي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (مصر - الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج: ٣، ص: ٣٦٤.

(٤) علي بن محمد القاسبي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٧٩.

(٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت - لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج: ٧، ص: ١٣٩.

(٦) انظر: علي بن محمد القاسبي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٢٢.

## المبحث الثاني: مسألة ضمان تأديب المعلم بالضرب

### تمهيد:

بعد بيان مفردات الدراسة، فالمقصود بموضوع الدراسة محل البحث، هو ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب؛ حيث ذكرنا أن التأديب له أشكال ثلاثة، والضرب هو الشكل الثالث منها، ولا يلجأ إليه المؤدب والمعلم إلا بعد التدرج، أي الوعظ والنصح أولاً، ثم التعنيف اللفظي، ثم الضرب بعدهما، والذي يجب أن يكون وفق الضوابط التي سبق ذكرها.

واللجوء إلى ضرب المتعلم تأديباً قد تقتضيه الحاجة وإن كان فيه ضرر جزئي، ولكن يتحمل هذا الضرر الجزئي في مقابل تحصيل المنفعة الأعظم، وهي التعليم والتأديب.

ولكن قد يحصل تجاوز وإسراف في الضرب من قبل المعلم في حق المتعلم، ويتسبب هذا الضرب في حصول تلف في جسده؛ كجرح، أو كسر، أو ذهاب عضو، أو ذهاب منفعة، أو موت؛ كأن يستخدم المعلم آلة لا تُستخدم في التأديب عادة، أو يكون الضرب في موضع قاتل، أو بالتوالي في الضرب، أو أن يجسه في مكان يحرمه من الأكل والشرب، أو يتركه في مكان بارد أو حار، أو غير ذلك من الوسائل التي تضر الجسد، فما الضمان الذي يترتب على هذه الأفعال وأمثالها التي تترك أثراً على جسد المتعلم؟ ثمة خلاف بين الفقهاء، وقبل بيان هذه الأقوال نبين تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

### المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وسبب الخلاف فيها

#### ١- تحرير محل النزاع:

مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب اشتملت على مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها؛ مما يتطلب تحرير محل النزاع بين الفقهاء في المسألة، وهذا التحرير لمحل النزاع له أثر في تصور الخلاف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المعلم يضمن ما أتلّفه إذا كان ضربه فيه إسراف، وعلى غير المعتاد؛ كأن يضربه بآلة حادة، أو في محل قاتل، أو عدد ضربات لا يستخدم في التأديب عادة، أو كان المتعلم لا يصلح معه الضرب؛ لضعفه أو لعمره.

ثانياً: كما اتفق الفقهاء على أن استحقاق الضمان في حق المعلم عند ضربه للمتعلم إنما هو في حالة حصول التلف الذي لا يناسب التأديب؛ كموت، أو كسر، أو جروح وشجاج، أو قطع عضو، أو ذهاب منفعة.

ثالثاً: وقع الخلاف فيما سوى ذلك، بأن يضرب المعلم المتعلم ضرباً معتاداً ويتسبب الضرب في التلف، فهل يضمن المعلم رغم عدم تجاوزه ضوابط التأديب، أم أنه يضمن بمجرد التلف؟ هذه هي المسألة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين رئيسين، وقبل عرض القولين والأدلة، نبين سبب الخلاف بين القولين.

## ٢- سبب الخلاف:

بعد تحرير محل النزاع في مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب، وأن المسألة المختلف فيها (محل البحث) هي في حصول التلف بسبب ضرب المتعلم المعتاد؛ هل يضمن مطلقاً بسبب هذا التلف، أم أن ضمانه مقيد؟ وسبب الخلاف في المسألة يعود إلى ما يلي:

**السبب الأول:** هل التأديب بالضرب حق للمعلم أم واجب عليه؟ فمن قال: إنه حق؛ قال: إنه متروك لاجتهاده، واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة، فيتحمل نتيجة اجتهاده، ومن قال: إنه واجب على المعلم؛ لم يحمله التلف؛ لعدم اجتماع الضمان مع الجواز الشرعي<sup>(١)</sup>.

**السبب الثاني:** هل وقوع التلف على المتعلم بسبب ضرب المعلم له تأديباً، يلزم منه عدم الاحتياط، والضرب تجاوز المعتاد؛ لذا حصل التلف، فيلزم منه الضمان، أم أن التلف ليس لازماً للتعدي والإسراف، فلا يلزم الضمان؟

**السبب الثالث:** هل الإذن بالضرب ينافي الضمان مطلقاً عند التحرز والاحتياط، أم أن الإذن مشروط بعدم التلف؟ فمن قال: ينافي الضمان؛ قال بعدم التضمنين، ومن قال: إن الإذن مشروط بعدم التلف؛ قال بالتضمنين.

## المطلب الثاني: الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات

## أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تضمين المعلم والمؤدّب في حال حصول التلف بسبب الضرب إن التزما بضوابط التأديب وشروط الضمان، والخلاف بين الفقهاء في المسألة على قولين رئيسين:

**القول الأول:** لا يضمن المعلم والمؤدّب في حالة التلف إن كان الضرب في حدود المعتاد، ولم يسرف في التأديب، وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك - رحمه الله: "ومعلم الكتّاب والصنعة إن ضرب صبيّاً مما يعلم أنه من الأدب فمات فلا يضمن، وإن ضرب لغير الأدب تعديّاً، أو أدبه فجاوز به الأدب ضمن ما أصابه من ذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٧.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط ١، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة ج: ١٢، ص: ٢٥٧، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: ١٠، ص: ١٩، وقال بعض المالكية: وما جاء عن مالك بالتضمنين يحمل على أنه خطأ بالزيادة في الأدب. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج: ٨، ص: ٣٣٨.

(٣) انظر: السيوطي الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، ١٣٩٧هـ)، ط. الأولى، ج: ٧، ص: ٢٣٥.

(٤) انظر: عثمان بن علي بن محسن الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة-بولاقي: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط. الأولى، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.

(٥) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن الشاس الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

وقال الخلال - رحمه الله: "إذا ضرب المعلم ثلاثاً - كما قال التابعون وفقهاء الأمصار - وكان ذلك ثلاثاً فلا يضمن"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المعلم يضمن مطلقاً إن حصل التلف، ولو كان في حدود المعتاد، وهذا قول أبي حنيفة - إن كان الضرب للتأديب لا للتعليم<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال الشيرازي - رحمه الله: "وإن استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات ضمنه لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفریطاً منه فلزمه الضمان"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بعدم التضمن بما يلي:

١ - لا يضمن المعلم للضرورة؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية<sup>(٥)</sup> وليس في وسعه التحرز عنها؛ يمتنع عن التعليم، فكان في التضمن سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة<sup>(٦)</sup>.

ويناقش:

بأنه لا يُسَلَّم أن تضمن المعلم عند التلف يتسبب في عزوف المعلمين عن التعليم، فإن وسائل التأديب متنوعة، والضرب وسيلة من وسائله المأذون بها، لكنها مقيدة بعدم الإضرار، وما على المعلم إلا التحرز في الضرب آلةً وكيفاً وعدداً، مع ضرورة التدرج في أساليب التأديب، والتلف دلالة على التجاوز عن المعتاد.

٢ - أن المعلم مأذون له شرعاً بالتأديب، فلا ضمان في المأذون شرعاً<sup>(٧)</sup>، وهذا مبني على قاعدة: "ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون"<sup>(٨)</sup>، وقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي بالضمان"<sup>(٩)</sup>؛ لأن الإذن بالشئ يُسقط تبعته<sup>(١٠)</sup>.

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفي المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.  
(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، وبهاشيته: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ط. الثانية، ص: ٧٠٨، ويرى بعض الحنفية رجوع أبو حنيفة إلى قولها. انظر: الدر المختار ص: ٧٠٨.

(٣) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٣٩، الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٢٦٧، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ط. الأخيرة، ج: ٨، ص: ٣١.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٢٦٧.  
(٥) السراية: هي تعدي الجرح إلى موضع آخر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (س ر ي)، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، مادة (س ر و).

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، هذا دليل أبي حنيفة في عدم تضمن المعلم عند غرض التعليم لا التأديب، حيث يرى الضمان عند غرض التأديب لا التعليم.

(٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

(٨) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ط. الأولى، ج: ١٤، ص: ١٠٠.

(٩) انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح المجلة، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ط. الأولى، ج: ١، ص: ٩٣، المادة ٩١.

(١٠) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

ونوقش<sup>(١)</sup>:

بأنه لا يُسَلَّم أنَّ الإذن بالضرب مطلق، فإن الإذن مشروط بالسلامة من الضرر على المتعلم، ولا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحد في كيفية الضرب، أو مقداره، أو محله، أو زمانه.

٣- دليل القياس: فكما لا يضمن الحاكم في سرية القود<sup>(٢)</sup> والحد؛ فكذلك لا يضمن المعلم في السرية عند ضرب المتعلم<sup>(٣)</sup>.

ويناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القود والحد واجبان في حق الحاكم أو من ينوب عنه، وليس الأمر كذلك في الضرب للمعلم، فيإمكانه الاستغناء عنه بأساليب أخرى، فالضرب جائز له عند الحاجة، وهو بشرط السلامة من التلف المؤثر.

٤- أن تضمين المعلم بسبب الضرب، مع التزامه بالمعتاد وعدم الإسراف، مع أمره بالتأديب؛ تكليف بما لا يطاق<sup>(٤)</sup>.

ويناقش:

بأنه لا يسلم هذا الدليل، فلا يوجد تكليف بما لا يطاق؛ لعدم تعيّن الضرب في التأديب، فضلاً عن الأمر به، لإمكانية الاستغناء عنه بغيره من أساليب التأديب.

واستدل القائلون بالتضمين بما يلي:

عند مناقشة أدلة القول الأول وردت أثناء المناقشة إشارة إلى أدلة القول الثاني، وتتلخص بالآتي:

١- أنه يمكن تأديب المتعلم بغير الضرب، فإذا عُدِل إلى الضرب، فلا بد معه من التحرز، فإن حصل تلف في المتعلم؛ كان ذلك قرينة على إفراط المعلم في الضرب؛ فلزمه الضمان<sup>(٥)</sup>.

نوقش هذا الدليل: أن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلا م مستغنى عنه<sup>(٦)</sup>.

٢- أن تأديبه في الشرع مشروط بالسلامة، فإن كان ما يقتضي التأديب لا يزول بالضرب الخفيف، وكان

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط. الأولى، ج: ٨، ص: ١٧٢.

(٢) القود: هو القصاص، وهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل. انظر: الشريف علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط ١، ج: ١، ص: ١٧٤، القانوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج: ١، ص: ١٠٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سُلَيَّان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط ١، ج: ٢، ص: ٣٣٤، عثمان بن عبد الله بن جامع الحبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط ١، ج: ٤، ص: ٧٥٩.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨.

(٥) انظر: الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

يظهر أن إمكان الزوال يقتضي ضرباً عنيفاً؛ فلا يجوز أن يضرب عنيفاً، وإن كان الزوال موقوفاً عليه<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الدليل:

أن عدم الاعتداء في الضرب والالتزام بضوابطه هو المطلوب لعدم الضمان، وما بعد ذلك من وقوع الضرر فإنه لا يتحملة المعلم<sup>(٢)</sup>.

٣- أن مقصد صيانة النفس أعظم من تحصيل العلم والتأديب، فلا يعقل التفريط بالأعظم في الشرع في مقابل تحصيل ما هو دونه بذريعة تحصيل العلم والأدب، وبالإمكان تحصيلهما من غير إتلاف.

نوقش هذا الدليل:

أن إقامة التأديب المشروع لا يلزم منه أن يكون الهلاك بسبب فعله، وقد يكون لسبب آخر لا سيما إذا كان بسبب لا يقتل غالباً.

٤- أن التأديب حق للمعلم، وليس واجباً عليه؛ فله أن يتركه، وله أن يفعله؛ فإن فعله فهو مسؤول عنه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الموازنة بين الأقوال والترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم عند الضرب وحصول التلف، وأدلة كل قول منها، وقبل بيان ما أراه راجحاً في المسألة، لابد من تقرير منطلقات مهمة:

أولاً: أن صيانة النفس مقصد من مقاصد الشرع، فلا بد من مراعاة حفظ النفس في جميع الأحوال، والتحرز فيه، ولو كان المقام مقام التأديب.

ثانياً: أن حال الناس اختلف عما كان عليه في القديم، فضعف الوازع الديني والأخلاقي أمر مشاهد ومعلوم؛ ويشمل ذلك أصحاب المناصب والهيئات، ومنهم المعلم والمؤدّب؛ إذ لم يسلم من ذلك؛ لذا يتطلب الأمر التحرز في إعطائهما صلاحية التأديب بالضرب، مع ضرورة مراقبة التزامهما بذلك.

ثالثاً: التأديب وسيلة من الوسائل التربوية الناجعة، وأساليب التأديب متنوعة، والضرب أسلوب لا يستعان به إلا عند الحاجة، وبعد التدرج، وبالتزام ضوابط التأديب.

وبناء على تلك المنطلقات، فالذي أراه - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتضمين المعلم عند التلف مطلقاً، ولو التزم المعلم بالضرب المعتاد ولم يسرف؛ وذلك لما يلي:

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج: ٨، ص: ١٧٢، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٦، ص: ١٥٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

(٣) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٩.



- ١- أن القول بالتضمن فيه طلب زيادة تحرز من جهة المعلم والمؤدّب عند اللجوء للضرب؛ بالحرص على عدم حصول التلف.
  - ٢- أن القول بعدم التضمن فيه مظنة تساهل المعلم والمؤدّب في الضرب تحت ذريعة أنه ضرب معتاد ولا إصراف فيه، كما هو واقع الحال في زماننا.
  - ٣- أن القول بالتضمن موافق لمقصد مهم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس وصيانتها.
  - ٤- أن اختلاف حال الناس في هذا الزمان، ومنهم المعلمون والمؤدّبون، يتطلب القول بالتضمن؛ محافظة على النفس وصيانتها.
  - ٥- أن القول بالتضمن لا ينافي استخدام الضرب في التأديب، ولكن المطلوب هو الزيادة في الاحتياط والتحرز عند الضرب، من خلال وضع إجراءات احترازية للحيلولة دون التجاوز في الضرب؛ كأن تُعطى صلاحية الضرب لسلطة أعلى من المعلم كالمؤسسة التعليمية.
- وعليه فإن الضمان على التلف بسبب الضرب تأديباً يكون بحسب طبيعة التلف سواء كان على النفس أو دونها، كما أكد ذلك الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: شروط ضمان التأديب بالضرب

من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مسألة تضمين المعلم عند استعماله الضرب تأديباً، يمكن حصر شروط الضمان فيما يلي:

- الشرط الأول: يضمن المعلم إذا كان ضربه غير معتاد، ويعرف ذلك بالآلة التي ضرب بها، ومكان الضرب، وحالة المتعلم، وسنّه، بما يعبر عنه الخروج عن المعتاد كماً وكيفاً ومحلاً<sup>(٢)</sup>، بينما يرى الرأي الآخر من قولي الفقهاء بالتضمن مطلقاً ولو كان في حدود المعتاد، وهو الذي تم ترجيحه.
- الشرط الثاني: يضمن المعلم إذا لم يؤذّن له بالضرب، والإذن قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، ويقصد بالعام إذن الحاكم ومن ينوب عنه، ويقصد بالخاص إذن الأب أو الوصي، والإذن قد يكون صراحة أو يكون ضمناً بعدم المنع، ويرى الحنفية<sup>(٣)</sup> أنه لا بد من وجود الإذن صراحة وإلا ضمن المعلم عند التلف مطلقاً، ولو كان الضرب معتاداً، ويرى المالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> عدم اشتراط الإذن صراحة، فالضمان عندهم مرتبط عند التلف بالضرب غير المعتاد.

(١) انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ط. الأولى، ج: ٢، ص: ٢٤٠، وانظر: علي بن محمد القاسبي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٧٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٥٥، وانظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٤٠، وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني، ج: ٩، ص: ١٩٣، الجويني، نهاية المطلب، ج: ٨، ص: ١٧٢، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، ج: ٧، ص: ٢٣٥.

(٢) انظر: عبد الكريم اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، ج: ٢، ص: ٣٠.

(٣) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، السرخسي، المبسوط، ج: ١٦، ص: ١٣.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧.

(٥) انظر: السيوطي، الرحيبياني، مطالب أولي النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

الشرط الثالث: وقوع التلف عند الضرب، فيضمن المعلم عند وقوع التلف في المتعلم بسبب الضرب، وهذا الشرط اشترطه أبو حنيفة- في التأديب لا التعليم-<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>؛ لأن من شرط الضرب عندهم السلامة من التلف، وإلا كان الضرب تجاوزاً للحد المعتاد، وهذا الشرط لم يشترطه المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>.

الشرط الرابع: أن يكون الضرب خارجاً عن حدود الشرع، وحدود الضرب في الشرع جاء بيانها في الآثار، منها تجنب الضرب على الوجه، فوجه الإنسان أكرم جزء فيه، به المواجهة، وبه أهم حواس الإنسان عيناه وأنفه وفمه وأذناه، وبه يقاس الجمال، فكان خليقاً بأن يحترم، وبأن يصاب عن الأذى، وبألا يصاب بالتشويه والتحقيق، فإن الضرب على الوجه ولطمه ليسا كالضرب على أي مكان آخر من الجسم، فإهانته تفوق إهانته أماكن أخرى، وعند إقامة الحدود لا يجلد الوجه إذا جلد الرجل، وإذا كان القصد من النهي عن ضرب الوجه حمايته من التحقير، كان تحقيره بغير الضرب منهياً عنه؛ فلا يبصق عليه ولا يُلطخ بالقاذورات<sup>(٦)</sup>، ويلحق بالوجه المقاتل؛ كالرأس، والقلب، والجهاز التناسلي<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ألا يكون الضرب مبرحاً، كما جاء في الحديث، "واضربوهن ضرباً غير مبرح"<sup>(٨)</sup>، والمبرح: الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن تأديباً ضرباً ليس بشديد ولا شاق، وقد فسر البعض بأنه الضرب الذي يؤلم ولا يكسر عظاماً، ولا يدمي جسماً، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يسود الجلد، ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يترك أثراً، وكل هذه التفسيرات على اختلاف عباراتها تؤدي معنى واحداً<sup>(٩)</sup>. ويشترط في الضرب أن يظن أن الضرب يصلح ولا ينجع غيره<sup>(١٠)</sup>، قال عطاء: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسَّوَك ونحوه<sup>(١١)</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره من شروط الضمان، يمكن وضع ضابط في ضمان ضرب المعلم المتعلم، وهذا الضابط:

أن يكون المعلم مأذوناً له بالضرب المعتاد بلا إسراف، وفي حدود الشرع، ولا يؤدي إلى التلف.

(١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.

(٢) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٣٩، الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧.

(٤) انظر: السيوطي الرحيبي، مطالب أولي النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوتي، كشف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

(٥) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.

(٦) انظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (مصر: دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط ١، ج: ١٠، ص: ١٠٢.

(٧) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز، ج: ٨، ص: ٣٨٧.

(٨) سبق تحريجه.

(٩) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٥.

(١٠) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: ٢٠، ص: ١٩٢، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط ١، ج: ٤، ص: ٢٧٧، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج: ٨، ص: ٦١٢.

(١١) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج: ٢، ص: ١٠٥.

## المبحث الثالث: التأديب بالضرب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي

### المطلب الأول: التأديب بالضرب في القانون

حق التأديب تبرره مصلحة الأسرة والمجتمع، وتتحدد غايته بتهذيب من يخضع له تحقيقاً لهذه المصلحة، وهو لا يبيح سوى أفعال الضرب الخفيف، لكن حق التأديب لا يبيح الأفعال الأشد جسامة، مثل: الضرب المفضي إلى الموت، أو كسر عظم، أو إدماء الجسد، أو جرح الجلد، أو المفضي إلى عاهة مستديمة.

وقد جاء في قانون الجزاء الكويتي ما يبين شروط استعمال الحق على العموم، كما في المادة ٢٨ (جزء كويتي): "لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق".

فشروط استعمال الحق سبباً للإباحة - كما هو مبين في هذه المادة - ثلاثة<sup>(١)</sup>:

\* **الشرط الأول:** أن يكون الحق قانوناً لمن يمارسه، ويتوفر هذا الشرط متى تحققت لصاحب الحق الشروط القانونية لاستعماله.

\* **الشرط الثاني:** أن يكون استعمال الحق في نطاق الحدود التي رسمتها القاعدة القانونية لممارسة الحق.

\* **الشرط الثالث:** حسن النية، وعبر القانون عن هذا الشرط بقوله: "إذا ارتكب بنية حسنة"، ويقصد بذلك أن يكون استعمال الحق متفقاً والغاية التي من أجلها تقرر لصاحبه، فالغاية التي يستهدفها الحق في التأديب هي التهذيب كما سيأتي في المادة ٢٩، فإن ابتغى من له هذا الحق غاية سوى ذلك، كالانتقام، ففعله غير مشروع.

وأما ما جاء في المادة ٢٩ (جزء كويتي) ففيه تفصيل لاستعمال الحق بهدف التأديب، حيث جاء نصها:

" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاهه إلى مجرد التهذيب".

ونص هذه المادة واضح في أن كل شخص خول له القانون حق تأديب آخر، فضربه بيده أو بعضاً صغيرة ضرباً خفيفاً لا يعد مرتكباً جريمة يحاسب عليها قانوناً<sup>(٢)</sup>.

وعند تحليل هذه المادة نجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

\* **الأمر الأول:** صدور فعل من المؤدب، والفعل عادة محسوس له أثر، كالضرب مثلاً أو الحبس.

(١) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧)، ط ٣، ص: ٢٣٠-٢٣١، الراعي، صبري محمود، ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقه وقضاء)، (مصر: دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٦م)، ج: ١، ص: ٨٥٣-٨٥٤، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩)، ط ٦، ص: ١٦٦، فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الكويت: منشورات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠م)، ط ٣، ص: ٣٤٠-٣٥٩.

(٢) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، ص: ٢٣٠.

\* الأمر الثاني: أن يكون المؤدّب شخصاً يخول القانون له التأديب إما أصالة أو إنابة، كالزوج مع زوجته أو المعلم في المدرسة أو في الحرفة.

\* الأمر الثالث: أن يلتزم المؤدّب بحدود هذا الحق الذي خوله له القانون، كما ذكرنا في شروط استعمال الحق.

\* الأمر الرابع: أن يكون الفعل بقصد التهذيب لا غيره من الانتقام والتشفي، كما بينا في شروط استعمال الحق.

فإن حصل إخلال بمكونات هذه المادة ترتب على الفعل المساءلة القانونية، والعقوبة المناسبة المنصوص عليها في قانون الجزاء بحسب الأثر المترتب على الفعل، فيكون في هذه الحالة فعله غير مشروع، ويسأل عنه جنائياً<sup>(١)</sup>.

ولا توجد في المادة القانونية إشارة إلى الحكم القانوني في حال ترتب على فعل التأديب لمن يملك هذا الحق تلف، إلا أنه جاء في حكم محكمة التمييز رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١١م (جزائي)، في جلسة ١٧/٢/٢٠١٣م، ما يبين أن عليه الضمان، حيث جاء نص الحكم: "إذا تجاوز الزوج هذا الحد - أي الإيذاء الخفيف - فأحدث أذى بجسم زوجته، فإنه ينحسر عنه هذا السبب من أسباب الإباحة، ويتعين مساءلته عن فعله ومعاقبته عنه، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحبات<sup>(٢)</sup> بسيطة"<sup>(٣)</sup>.

الإنابة في استعمال حق التأديب: يميز القانون الإنابة في الحقوق المالية وغيرها، لذلك استقر الفقه والقانون على مشروعية أفعال التأديب التي يرتكبها صاحب الحرفة على الصغار الذين يتعلمون لديه، وأيضاً أفعال التأديب التي يارسها المعلم على التلاميذ طالما كانت في الحدود المقررة قانوناً<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

بعد عرض ما جاء في قانون الجزاء الكويتي في بيان شروط استعمال الحق ومنه التأديب، وحكم محكمة التمييز في التلف الحاصل بسبب الضرب تأديباً، وقبل بيان المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، نسجل ملاحظة عامة على كتب أهل القانون عند شرح المادة ٢٨ والمادة ٢٩ (جزاء كويتي) ومثيلاتها في قوانين الدول العربية كمصر مثلاً، وهي استنادها في شرحها على ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام التأديب وضوابطه، والسبب في ذلك مكانة قواعد الشريعة الإسلامية في التشريع القانوني؛ إذ تعد مصدراً رئيساً من مصادره<sup>(٥)</sup>، بل جاء في المادة ٦٠ (عقوبات مصري) - صراحة - اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً في اعتبار

(١) انظر: عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٨٨)، ص: ٩٤٤.

(٢) انظر: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٥م)، ط ٣، ج: ١، ص: ١٩٣، عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، ص: ٢٣١، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص: ١٧٠-١٧١، عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص: ٩٤٥.

(٣) السحجة: سحجه سحجاً خدشه وقشره، وسحج العود بالبرد حاكه فقشره، انظر: المعجم الوسيط ٤١٩/١.

(٤) انظر: صبري الراعي، ورضا عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، ج: ١، ص: ٨٥٥، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: ١٦٧.

(٥) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص: ١٦٦.

ثبوت الحق، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحقٍ مقررٍ بمقتضى الشريعة".

وبناء على ذلك وبناء على ما تم عرضه في القانون وما تم بيانه في الفقه الإسلامي، نجد التوافق التام بين القانون والفقه الإسلامي في أحكام وشروط استعمال سلطة التأديب، حيث اتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كثير من المسائل، وبيان ذلك فيما يلي:

- يوافق القانون الفقه الإسلامي في مبدأ مشروعية تأديب المعلم المتعلم، حيث عبّر القانون عن ذلك بقوله: "لا جريمة.. وهذه صيغة إباحة ومشروعية، والفقه الإسلامي يميز التأديب بالضرب استدلالاً بحديث ضرب الصبي في الصلاة.

- ذكر القانون في المادة ٢٨ والمادة ٢٩ شروط التأديب، وعند النظر في هذه الشروط نجد أنها متطابقة تماماً مع ما هو مذكور في الفقه الإسلامي، فشرط الصفة في التأديب، وحدوده، وقصد التهذيب، كلها مذكورة عند الفقهاء، حيث بينوا الذي يخوّل له التأديب، وحدود التأديب بألا يكون مبرحاً ولا على الوجه ونحوه، وأن يكون قصد الضرب هو التهذيب لا الانتقام؛ لذا منعوا الضرب أثناء الغضب.

- أما شرط الإذن للمعلم بالضرب، فقد ذكر أهل القانون أنه يشترط وجود الإذن للمؤدّب بالضرب صراحة أو ضمناً<sup>(١)</sup>، في شرحهم للمادة، وهو شرط يوافق ما عليه الحنفية من اشتراط الإذن وإلا ضمن المعلم مطلقاً.

- وحصول التلف بسبب ضرب المعلم المتعلم، لم يذكر حكمه في القانون نصّاً وإنما يستصحب فيه المواد العامة التي جاءت في قانون الجزاء الكويتي وهي المواد (١٦٠-١٦٤) وفيها ذكر نوع الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وقد أوجبت محكمة التمييز المسؤولية على المؤدّب إذا حصل أثر بسبب الضرب ولو كان الأثر يسيراً، ورأي محكمة التمييز يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية وهو الذي تم ترحيحه- ولو التزم المؤدّب بضوابط التأديب- وقد سبق ذكر الأدلة المؤيدة لذلك في أثناء عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

## الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمِنَّة، وله الفضل على إتمام النعمة، وحيث بلغ البحث نهايته - بتوفيق من الله وفضله - فإنه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

- التأديب في الشريعة الإسلامية له شروط يمنع تجاوزها، وإلا استحق المؤدّب الضمان.
- مفهوم المعلم يشمل كلّ من يعلم الصبيان علماً ويؤدّبهم، ولو كان تعليم صنعة.
- مسألة ضمان الضرب عند حصول التلف، اختلف فيه الفقهاء على قولين رئيسين، قول يضمّنه مطلقاً عند التلف، وقول لا يضمّنه إلا بإخلاله بشروط التأديب.

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٧٣.

- الرأي بالتضمن مطلقاً عند التلف هو الرأي الذي تم اختياره، لملازمة التلف الإسراف في الضرب.
- يوافق القانون ما ذكره الفقهاء في مشروعية التأديب وضوابطه، ويوافق رأي أبي حنيفة والشافعية في التضمن عند التلف.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

- \* أولاً: ضرورة الحرص على انتقاء المعلمين والمؤدبين بعناية وفق معايير علمية وتربوية ونفسية، من خلال عمل مقابلات شخصية حقيقية للمعلم، لا مقابلات صورية لا فائدة منها.
  - \* ثانياً: ضرورة مراقبة أداء المعلمين والمؤدبين من الجهة المسؤولة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المفاجئة، مع وضع لوائح تأديبية عند الإخلال.
  - \* ثالثاً: عمل دورات توعوية توجيهية للمعلمين في طرق التعليم والتأديب للمتعلمين، وأخرى نفسية لطرق ضبط النفس وعدم الغضب.
  - \* رابعاً: ضرورة عدم اللجوء إلى الضرب إلا بعد التدرُّج، ويراعى فيه ضوابطه وشروطه الشرعية.
  - \* خامساً: التوصية بأن يكون الضرب من خلال الإدارة، وبحضور مشرف تربوي ونفسي، وألا يكون الضرب من المعلمين.
- والحمد لله رب العالمين.



## المصادر والمراجع

### أولاً- المصادر والمراجع العربية:

- إيهاب، عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٥م)، ط. الثالثة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، كشف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد الأشقر الكويت: مكتبة الفلاح، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط. الأولى.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط. الأولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب، تحقيق: أ.د عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط. الأولى.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، وبهاشيته: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط. الثانية.
- الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط. الثالثة.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط. الأولى
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط. الأولى.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار البلخي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط. الأولى.
- خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط. الأولى.
- الراعي، صبري محمود، ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقهها وقضاء)، (مصر: دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٦م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر).
- ابن رسلان الرملي، أبو العباس أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، (مصر- الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ط. الأخيرة.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة- بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط. الأولى.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- السيوطي الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط. الأولى.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسني، سبل السلام، (مصر: دار الحديث).
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي).
- عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧)، ط. الثالثة.
- عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المتخبرات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد الله بن محمد البشر، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط. الأولى.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ)، ط. الأولى.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ط. الأولى.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت - لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٨٨).
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح المجلة، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط. الأولى.
- عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط. الأولى.
- العيني، بدر الدين محمود بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة).
- فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الكويت: منشورات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠م)، ط. الثالثة.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط. الأولى.
- الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
- القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨هـ)، ط. الثانية.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة الجعيلي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ط. الأولى.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ط. السابعة.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ط. الثانية.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ط. الأولى.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة).
- محمد بن سحنون المالكي، آداب المعلمين (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨ هـ)، ط. الثانية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩)، ط. السادسة.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المغرب، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- المقدم، محمد بن إسماعيل، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، (الرياض: دار طيبة - مكتبة الكوثر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط. الأولى.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، ط. الأولى.
- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (مكة: دار عبد الله الشنقيطي).
- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (مصر: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ط. الأولى.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٣٩٧ هـ)، ط. الأولى.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

## ثانيًا- المصادر والمراجع الأجنبية:

## References:

- Abdul-Qadir Audah, *Al-Tashri Al-Jinai Al-Islami Muqaranan bi Al-Qanun Al-Wadi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Abdul-Wahhab Humad, *Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Jazai Al-Kuwayti*, (In Arabic), (Kuwait: Kuwait University Press, 1987), 3<sup>rd</sup> ed..
- Al-Ayni, Badr Al-Din Mahmud Ibn Musa, *Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan, *Al-Tarifati Al-Fiqhiyyah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).
- Al-Buhuti, Mansur Ibn Yunis Ibn Salah al-Din Ibn Idris, *Kashaf Al-Qina*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Fayyumi, Ahmad Ibn Ali, *Al-Misbah Al-Munir*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah),
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad, *Ihya Ulum al-Din*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa).
- Al-Hamawi, Ahmad Ibn Muhammad Makki, *Ghamz Ayun Al-Basair*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Haskafi, Ala Al-Din Muhammad ibn Ali, *Al-Dur Al-Mukhtar*, Marginalia by: *Rad Al-Mukhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar* by Ibn Abidin, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Hattab Al-Ruayni, Abu Abdillah Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maghribi, *Mawahib Al-Jalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 3<sup>rd</sup> ed..
- Al-Haytami, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hajar, *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1983).
- Ali Haydar Khawajah Amin Afandi, *Durar Al-Hukkam fi Sharh Al-Majallah*, (In Arabic), Trans. Fahmi Al-Husayni, (Beirut: Dar Al-Jalil, 1991), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Jurjani, Al-Sharif Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn, *Al-Tarifati*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Juwayni, Abdul-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, *Nihayat Al-Matlab*, (In Arabic), ed. Abdul-Azim Al-Dib, (Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2007), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Ibn Masud Ibn Ahmad, *Badai Al-Sanai fi Tartib Al-Sharai*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986), 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Khatib Al-Shirbini, Shams Al-Din, Muhammad ibn Ahmad, *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Mani Alfaz Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Lahim, Abdul-Karim Ibn Muhammad, *Al-Muttali ala Daqaiq Zad Al-Mustaqni*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliyyah, 2012), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Manawi, Zayn Al-Din Muhammad Abul-Rauf Al-Haddadi, *Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami Al-Saghir*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1356 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Manjur Ahmad Ibn Ali Al-Manjur. *Sharh Al-Manhaj Al-Muntakhab*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, (Makkah: Dar Abdullah Al-Shinqiti).
- Al-Matrazi, Nasir Ibn Abdul-Salam Ibn Abdul-Sayyid Abi Al-Makarim, *Al-Maghrib fi Tartib Al-Murib*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habib, *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Hadith).
- Al-Muqaddam, Muhammad Ibn Ismail, *Al-Ilam bi Hurmat Ahl Al-Ilm wa Al-Islam*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Taybah, Maktabat Al-Kawthar, 1998), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Najdi, Abdul-Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim, *Hashiyat Al-Rawd Al-Murbi Sharh Zad Al-Mustaqna*, (In Arabic), (1397 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..

- Al-Qabisi, Ali Ibn Muhammad, *Al-Risalah Al-Mufasallah*, (In Arabic), Compiled and Commented on by Adil Al-Hamdan, (Jeddah: Dar Al-Awraq Al-Thaqafiyyah, 1438 A.H.), 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Qalyubi, Ahmad Salamah & Umayrah Ahmad Al-Barlasi, *Hashiyata Qalyubi wa Umayrah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1995).
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad Ibn Idris Al-Maliki, *Al-Thakhirah*, (In Arabic), ed. Muhammad Bu Khubzah, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Qastalani, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abdul-Malik, *Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Egypt: Al-Amiriyyah Press, 1323 A.H.), 7<sup>th</sup> ed..
- Al-Qawnawi, *Anis Al-Fuqaha fi Tarifat Al-Alfaz Al-Mutadawalah Bayna Al-Fuqaha*, (In Arabic), ed. Yahya Murad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).
- Al-Rafi, Abdul-Karim ibn Muhammad Al-Rafi Al-Qazwini, *Fath Al-Aziz bi Sharh Al-Wajiz*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub).
- Al-Rai, Sabri Mahmud & Reda Al-Sayyid Abdul-Ati, *Al-Sharh wa Al-Taliq ala Qanun Al-Uqubat (Fuqaha wa Qudat)*, (In Arabic), (Egypt: Dar Masr lil Mawsuat al-Qanuniyyah, 2006).
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Al-Abbas Ahmad Shihab al-Din, *Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984), Latest ed..
- Al-Sanani, Al-Amir Muhammad Ibn Ismail Al-Hasani, *Subul Al-Salam*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Hadith).
- Al-Sarakhasi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl, *Al-Mabsut*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa, 1993).
- Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali, *Nayl Al-Awtar*, (In Arabic), ed. Al-Sababti, (Egypt: Dar Al-Hadith, 1993), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim Ibn Ali, *Al-Muhathab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Suyuti Al-Ruhaybani, Mustafa Ibn Sad Ibn Abdu, *Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha*, (In Arabic), (Lebanon: Al-Maktab Al-Islami, 1994).
- Al-Taghlabi, Abdul-Qadir Ibn Omar Ibn Abdul-Qadir, *Nayl Al-Marib bi Sharh Dalil Al-Talib*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Ashqar, (Kuwait: Maktabat Al-Falah, 1983), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Uthaymin, Muhammad Ibn Salih Ibn Muhammad, *Al-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqna*, (In Arabic), (Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Zaylai, Uthman Ibn Ali Ibn Mahjin, *Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (In Arabic), (Cairo, Bulaq: Al-Amiriyyah Press, 1313 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..
- Ayyadh Ibn Musa Ibn Ayyadh, *Ikmal Al-Muallim Bi Fawaid Muslim*, (In Arabic), ed. Yahya Ismail, (Egypt: Dar Al-Wafa, 1998), 1<sup>st</sup> ed..
- Fadil Nasr Al-Din, *Sharh Al-Qawaid Al-Ammah li Qanun Al-Jaza Al-Kuwayti*, (In Arabic), (Kuwait: Kuwait University Press, 2010), 3<sup>rd</sup> ed..
- Ibn Arafah, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa Al-Warghami. *Al-Mukhtasar Al-Fiqhi*, (In Arabic), ed. Hafiz Abdul-Rahman Muhammad Khayr, (Dubai: Khalaf Al-Khabtur lil Amal Al-Khayriyyah, 2014), 1<sup>st</sup> ed..
- Ibn Farhun, Ibrahim Ibn Ali, *Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manahij Al-Ahkam*, (Egypt: Maktabat Al-Kulliyyat Al-Azhariyyah, 1986), 1<sup>st</sup> ed..
- Ibn Khaldun, Abdul-Rahman ibn Muhammad, *Muqaddimat Ibn Khaldun*, (In Arabic), ed. Abdullah Muhammad Al-Darwish, (Damascus: Dar Al-Balkhi, 2004), 1<sup>st</sup> ed..
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Qudamah Al-Jamaili, *Al-Mughni*, (In Arabic), (Egypt: Maktabat Al-Qahirah, 1968).
- Ibn Raslan Al-Ramli, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Husayn, *Sharh Sunan Abi Dawud*, (In Arabic), Egypt: Fayyum: Dar Al-Falah, 2016).
- Ihab Abdul-Muttalib, *Al-Mawsuah Al-Hadithah fi Sharh Qanun Al-Jaza Al-Kuwaiti*, (In Arabic), (Kuwait, 2015), 3<sup>rd</sup> ed..

- Isam Ahmad Muhammad, *Al-Nazariyyah Al-Amah fi Salamat Al-Jism*, (In Arabic), (Mansurah: Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, 1988).
- Izz Al-Din Abdul-Aziz Abdul-Salam, *Al-Ghayah fi Ikhtisar Al-Nihayah*, (In Arabic), ed. Iyyad Khalid Al-Tabba, (Beirut: Dar Al-Nawadir, 2016).
- Khalil Ibn Ishaq, Diya al-Din al-Jundi, *Al-Tawdhih fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*, (In Arabic), ed. Ahmad ibn Abdul-Karim, (Casablanca: Najibawaih, 2008), 1<sup>st</sup> ed..
- Lajnah Mukawwanah min Iddat Ulama wa Fuqaha fi Al-Khilafah Al-Uthmaniyyah, *Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah*, (In Arabic), ed. Najib Hawawini, (Karachi: Nur Muhammad).
- Mahmud Najib Husni, *Sharh Qanun Al-Uqubat, Al-Qism Al-Aam*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Nahdha Al-Arabiyyah, Cairo University Press, 1989), 6<sup>th</sup> ed..
- Majma Al-Lughah Al-Arabiyyah bil Qahirah, Ibrahim Mostafa, Ahmad Al-Zayyat, Hamid Abdul-Qadir, Muhammad Al-Najjar, *Al-Mujam Al-Wasit*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Dawah).
- Muhammad Ibn Sahnun Al-Maliki, *Adab Al-Muallamin*, (from Kitab Al-Jami fi Kutub Adab Al-Mallamin), (In Arabic), Compiled and commented by: Adil Al- Hamdan, (Jeddah: Dar Al-Awraq Al-Thaqafiyah, 1438 A.H.), 2<sup>nd</sup> ed..
- Musa Shatin Lashin, *Fath Al-Munim Sharh Sahih Muslim*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Shuruq, 2002), 1<sup>st</sup> ed..
- Uthman Ibn Abdullah Ibn Jami Al-Hanbali, *Al-Fawa'id Al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar Al-Mukhtasarat*, (In Arabic), ed. Abdullah Ibn Muhammad Al-Bishr, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2003), 1<sup>st</sup> ed..